

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

((عدم حصول القاضي على موافقة مجلس القضاء الأعلى
ليمارس مهمته التحكيمية، لا يشكل بطلاناً للحكم التحكيمي))

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق القرار رقم /62/ تاريخ 31/10/2018



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

قرار
(٦٢) تحكيم

أساس
(٣٩)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة
()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : خديجة الحوشان

المستشارين : خير الله المقداد واحمد حمادة

المساعد : ابراهيم الغربي

المدعى :

المدعى عليه :

الدعوى : بطلان حكم تحكيمي .

بالتدقيق تقدم وكيل المدعى من ديوان هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ يطلب اعلان بطلان قرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ والمودع من ديوان الاستئناف المدني برقم ٤٢ لعام ٢٠١٨ لمخالفته القانون وبتعلة :

١- ثمة خلاف كبير على استجرار الكهرباء والماء والمبالغ المطالب بها كبيرة والجهة المدعية طالبت الزام المدعى عليه بها الا ان هيئة التحكيم امتنعت من الفصل في قضية جوهرية بحجة ان ثمة دعوى منظورة امام القضاء .

٢- ان هيئة التحكيم بادرت الى السير بإجراءات التحكيم وعقد جلساته دون الحصول على اذن مجلس القضاء الاعلى ومجلس الدولة .

٣- ان الخبرة التي استعانت بها هيئة التحكيم لم تلتزم بالقرار الاعدادي وهيئة التحكيم اصدرت حكمها الذي بنته على تقرير خبرة مخالف للاصول والقانون ولم تستجب لطلبنا بالاستيضاح .

٤- ان قرار هيئة التحكيم ابقى الخلاف بين طالب التحكيم والجهة المدعية وهيئة التحكيم استعجلت اصدار القرار دون ان تستوضح من الخبير عن الامور الفنية واصدرت حكمها مخالفا للقانون ومجحفا بحق الجهة طالبة البطلان .

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
(٦٢) تحكيم

أساس
(٣٩)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

٥- ان هيئة التحكيم لم تأخذ بأي وثيقة من وثائقنا التي تؤكد في مخالفة طالب التحكيم لاحكام العقد وبالتالي فإن التحكيم لم يصدر بناء على ما تم تقديمه من دفوع وبيانات من قبل الجهة المدعية ولم تقم بدراسة الملف التحكيمي بشكل دقيق .

٦- ان الجهة طالبة البطلان جهة عامة واموالها اموال عامة وان عدم البت بطلباتنا والزام طالب التحكيم بدفع ما يترتب عليه من مبالغ لقاء بناء اربع محلات تجارية يقوم طالب التحكيم بتأجيرها من عام ٢٠١٣ يشكل ابقاء المشكلة والخلاف الدائم بين طالب التحكيم والجهة المدعية وهو اساس النزاع والخلاف بين الطرفين .

ولما كان من الثابت قانونا ان المشرع في القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ حصر اسباب دعوى بطلان حكم المحكمين بما اورده المادة /٥٠/ من القانون المذكور وانه من غير الجائز قانونا طلب البطلان في حكم المحكمين لغير الاسباب المشار اليها في تلك المادة وكان تبين ان ما اثارته الجهة المدعية طالبة البطلان ليس في أي منها سبب من الاسباب التي نصت عليها المادة ٥٠ المشار اليها وكانت كلها مجادلة في قناعة المحكمين بالادلة والبيانات التي بنوا عليها حكمهم وكان ثابت ان مجادلة المحكمين في الادلة والبيانات التي بنوا عليها حكمهم لا يصلح سببا لدعوى البطلان ولا تملك هذه الهيئة تقرير صحة الدليل او بطلانه لاسيما وان الهيئة استحصلت على موافقة المجلس وفق القرار المرفق فضلا عن ان ذلك ليس سببا من اسباب بطلان حكم المحكمين ولم يعده المشرع كذلك وكان اخذها بالخبرة وعدم الاستيضاح من مطلق اختصاصها وصلاحياتها وليس سببا من اسباب بطلان حكم المحكمين .

لذلك :

وعملا باحكام القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ والقانون رقم ١ لعام ٢٠١٢ .

تقرر بالاتفاق :

- ١- رد الدعوى لعدم الثبوت .
 - ٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والنف ليرة اتعاب محاماة .
- قرارا مبرما صدر علنا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ حسب الاصول .

الرئيس

المستشار

المستشار



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

قرار
(٦٢) تحكيم

أساس
(٣٩)



مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine